



MILLENNIUM JOURNALS
New Horizons for Academic Research

Millennium Journal of Economic and Administrative Sciences

Journal homepage: <http://www.milljournals.org>

العقود المستقبلية

محمد صالح العزام
جامعة اليرموك

<https://doi.org/10.47340/mjeas.v1i1.4.2020>

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لبيان طبيعة العقود المستقبلية والأحكام الشرعية المرتبطة بتلك العقود، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التاريخي للوصول لنتائج البحث، حيث توصل لعدد من الاستنتاجات وهي: أن أكثر العلماء المعاصرين قد ذهبوا لتحريم التعاقد بالعقود المستقبلية، وكذلك جاء حكم المجامع الفقهية بمختلف أنواعها، وقرارات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد استدلوا بعدد من الأدلة أهمها وجود خلل واضح في المبنى العقدي، كما أنها بيوع مؤجلة البدلين، وهي بيوع منهي عنها، ومحرمة بإجماع العلماء.

الكلمات المفتاحية: العقود المستقبلية، الآراء الفقهية، العقود المركبة

Futures Contracts

Mohammed Saleh Al-Azzam
Yarmouk University

ABSTRACT

This study aims to clarify the nature of future contracts and the legal rulings associated with those contracts. The researcher used the historical descriptive approach to reach the results of the research, as he reached a number of conclusions, namely: Fiqh councils and most contemporary scholars have prohibited using future contracts. Similarly, the Auditing and Accounting Authority for Islamic Financial Institutions supported this opinion. A number of evidences supported these opinions like the existence of a clear defect in the contract essence, in addition these activities are considered forbidden and prohibited by the consensus of scholars.

Keywords: future contracts, jurisprudential opinions, complex contracts

المقدمة

يطلق المال في اللغة: على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء، وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي:
أ- عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.

ب- وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به، وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.

ج- وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلوس وما أشبه ذلك.

د- وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة (الموسوعة الفقهية الكويتية، 36: 3432).

ما اختلف في ماليته:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع، كما تباينت أنظارهم حول مالية الديون، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - مالية المنافع: جمع منفعة، ومن أمثلتها عند الفقهاء: سكنى الدار ولبس الثوب وركوب الدابة، وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن المنافع أموال بذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم، ولأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

وقال الشربيني الخطيب: المنافع ليست أموالاً على الحقيقة، بل على ضرب من التوسع والمجاز، بذليل أنها معدومة لا قدرة عليها.

ب - مالية الديون: الدين في الاصطلاح الفقهي هو لزوم حق في الذمة، وقد يكون محله مالاً، كما أنه قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلاة وحج وغير ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الدين شاغلاً للذمة مالياً، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقة، وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن الدين في الذمة ليس مالاً حقيقةً؛ إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المال سمي مالاً مجازاً.

والثاني قال الزركشي من الشافعية: الدين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فيه طريقتان حكاهما المتولي، ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة، ووجه الثاني: أن المالية

من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود، قال: وإنما استنبط هذا من قول الشافعي: فمن ملك ديوناً على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول أنها لا تجب، ويتفرع عليه فروع.

منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال جاز، أو حق فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير، ومنها: أن الإبراء عن الدين إسقاط أو تملك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء، حنث على المذهب، وكذا المؤجل، أو على المعسر في الأصح.

ثانياً: تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها: (الموسوعة الفقهية الكويتية، 18: 40-41).

تنقسم الحقوق باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية إلى ما يأتي:

- 1- - حق مالي، يتعلق بالأموال، ويستعاض عنه بمال، مثل: الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.
- 2 - حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالاً، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.
- 3 - حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: الشفعة، حيث إن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد، وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال، إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار، وهو مال بالإجماع.
- 4 - حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: القصاص، لأنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، لأنه عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالاً، ولكن يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصلح على مال.
- 5 - حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.
- 6 - حق مختلف في ماليته، مثل: المنافع، حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالاً، وذكر الخطيب الشربيني أن المنافع يطلق عليها المال مجازاً.

ثالثاً: تفسير النهي عن بيعتين في بيعة في الأحاديث:

(الوجه الثاني والستون: أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أو كس البيعتين أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سداً لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا.

وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ههنا رباً ولا جهالة ولا غرر ولا قمار، ولا شيء من المفاصد، فإنه خير من بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضاً فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً إلى الربا، وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع، وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضى الجمع بينهما في التحريم). (ابن القيم، 3: 178)

البيعتين في بيعة:

(البيعتان لغة: مثنى البيعة، والبيعة: اسم المرة الواحدة من البيع.

والبيعتان في بيعة في الاصطلاح قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

الأول: معناه أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا، أي بثمان أكثر من الثمن الأول، وقد فسره بهذا سماك - راوي حديث النهي عن البيعتين في بيعة - عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وقد أخذ بهذا التفسير قوم، ولو بين المتبايعان أحد الثمنين بعد ذلك، ومن هنا منعوا الزيادة في بيعة السلعة نسيئة عن سعر يومها.

الثاني: فسره بعضهم بالتفسير السابق نفسه، لكن بقيد الافتراق على الإبهام بين الثمنين، فقالوا: معناه أن يقول: بعتك هذا نقداً بكذا، أو نسيئةً بكذا، ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين، بل يفترقان على الإبهام.

قال الشافعي: هو أن يقول: بعتك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا، قال القاضي من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قيل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو قال: قبلت بألفين نسيئة، صح ذلك.

وفسره بذلك أبو عبيد والثوري وإسحاق والمالكية والحنابلة أيضاً، مع تفسيرهم له بتفسيرات أخرى كما يأتي.

الثالث: قال مالك أيضاً: هو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة، أو يشتري بدينار شاة أو ثوباً، قد وجب أحدهما للمشتري.

قال الباجي: سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما، فيدخل في هذا الوجه الوجه السابق أيضاً، والمدار على التخيير بين ثمنين أو سلعتين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه.

الرابع: ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أي بعد ذلك - بثمانين حالة. قال: وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فله أو كسهما أو الربا) فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما. وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله.

ووجه كونه من باب البيعتين في بيعة: أنهما بيعتان إحداهما بثمن مؤجل، والأخرى بثمن معجل، وقد أبرمتا في صفقة واحدة.

الخامس: هو أن يشترطاً بيعاً في بيع، وقد فسره بهذا الوجه أيضاً الشافعي، فقال: هو أن يقول: بعتك هذه الفرس بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي فقد وجب لي عندك. قال الشوكاني: وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأولى من حديث أبي هريرة لا للأخرى، فإن قوله (أو كسهما) يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل، وبيعة بأكثر.

وجعل منه مسروق أن يقول: بعتك هذا البر بكذا وكذا ديناراً تعطيني بالدينار عشرة دراهم، أي لأنه جمع بين بيع وصرف.

السادس: وهو عند الحنفية أعم من الوجه الخامس، إذ يدخل فيه أن يبيع داراً بشرط أن يسكنها البائع شهراً، أو دابة على أن يستخدمها المشتري ولو مدة معينة، ونحو ذلك.

السابع: قال الخطابي: هو أن يشتري منه بدينار صاع حنطة سلباً إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة، قال له: بعني الصاع الذي لك علي بصاعين إلى شهرين، قال الخطابي: فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فيردان إلى أو كسهما وهو الأول. ونقل هذا التفسير عن شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ونقله ابن الأثير في النهاية، وواضح أن مثل هذا البيع باطل عند الجميع، لكونه بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ونسيئة (الموسوعة الفقهية 9، 264).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصفقتان في الصفقة: الصفقة هي: المرة من الصفق، وهو في اللغة: الضرب الذي يسمع له صوت، وأطلق في العرف اللغوي على المرة الواحدة من المبيعات، فقد كان أحدهم إذا أوجب البيع صفق بيده على يد المشتري، وعلى بيعة الإمام، ومنه الحديث (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه...).

وتطلق الصفقة في الاصطلاح كذلك على البيعة وعلى غيرها من العقود، فالمرة من الإجارة صفقة، ومن القرض صفقة، وهكذا.

ويراد بـ (الصفقتين في صفقة) جمع صفقتين في عقد واحد، كأن يبيع بيته من فلان ويشتري منه دابته، على أنه إذا وجبت هذه وجبت الصفقة الأخرى، أو يبيع بيته من فلان ويستأجر منه دابته، على أنه إذا وجب البيع وجبت الإجارة.

فاصطلاح (الصفقتين في صفقة) أعم من اصطلاح (البيعتين في بيعة).

ب - البيع والشرط: وليبيع والشرط أعم من البيعتين في بيعة؛ لأن الاشتراط قد يكون اشتراط عقد آخر، وقد يكون اشتراطاً لمصلحة أحد المتعاقدين، من غير أن يكون المشروط عقداً آخر).

الإسلام حرم الربا، وحرم كل ما يؤدي إليه سداً لذريعة الربا، لأنه من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، والإسلام ما حرم شيئاً وبشعه أكثر من الربا.

والعقود المركبة هي عقود مؤلفة من عقود جزئية، ولو كانت هذه العقود الجزئية جائزة، لا يعني ذلك إباحة المنظومة العقدية المركبة، فلو كانت تفضي بمجموعها إلى أمر غير جائز، أو من الممكن أن تفضي تمنع، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

بيع وشرط، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، مع أن البيع بالأصل جائز، والسلف وهو القرض في الأصل جائز ومستحب ومثاب عليه، وهو أكثر ثواباً من أجر الصدقة، لكن لما اجتمع العقدان معاً تم تحريمهما لأنهما قد يكونان معاً ذريعة إلى الربا، فقد يشتري بثمن أعلى ومنفعة زائدة لأنه أسلفه وأقرضه.

فالعقود المركبة كالتورق المصرفي المنظم، والإجارة التمويلية، وبطاقات الائتمان، لا يكفي فيها النظر إلى أحاد العقود، بل لا بد من النظر إلى المنظومة العقدية كاملة، ولا بد من النظر إلى المآلات أيضاً.

وفي بيع العينة أيضاً بيعتان في بيعة، حيث أن طالب التمويل يريد الحصول على السيولة، فيشتري السلعة بثمن مؤجل مرتفع، ثم يبيعه لنفس البائع الأول بثمن حال أقل، وهو منهي عليه، لأنه يفضي إلى الربا، وهو صورة من الربا، ودليل ذلك حديث العالية، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعثت غلاماً من زيد، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بثس ما اشتريته، وبئس ما شريته، أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل، إلا أن يتوب) قالوا: ولا نقول السيدة عائشة مثل ذلك إلا توقيفاً، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم).

ففي بيع العينة هما بيعتان، ولو كانت كل واحدة منهما لوحدها لكانت جائزة، لكن لما اجتمعتا في عقد واحد آلتا إلى نتيجة واحدة وهي الربا.

أول ميدان لعمل الهندسة المالية هو الحيل، كما فعل اليهود عندما نهوا عن الصيد في يوم السبت، فنصبوا الشبك في يوم الجمعة، وفي يوم الأحد أخذوا السمك، وكما فعل اليهود أيضاً حينما نهوا عن بيع شحوم الميتة، فقاموا بإذابتها وبيعها، ومن الحيل تسمية الشيء بغير اسمه، كتسمية الخمر والمشروبات الروحية، وتسمية الربا فائدة.

وموقف المعاصرين من الحيل أن بعض العلماء المعاصرين رفض قبول الحيل بشكل كامل، لأنها من إساءة الأدب مع الله سبحانه وتعالى، ومع الدين، ومنهم من يقول بالحيل، ويستدل بأدلة صريحة وواضحة، منها حديث التمر الجنيب، وهو حديث أبي سعيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً). فقد دله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على مخرج شرعي للخروج من دائرة الربا.

ووجه التفريق بين الحيلة المباحة والحيلة الممنوعة هو أن الحيلة هل تدفع علة التحريم؟ أم تدفع الحكم فقط؟ فإن كانت الحيلة تدفع العلة التي من أجلها حرم الفعل فهي حيلة مشروعة، وإن كانت الحيلة تدفع حكم التحريم فقط فهي حيلة مذمومة، مثلاً العلة في تحريم الخمر هي الإسكار، فلو عملنا حيلة كالخل مثلاً بحيث لم يعد الخمر مسكراً أصبح جائزاً، وهي حيلة مشروعة، لأنها تدفع علة المنع والتحريم وهي الإسكار، أما إن كانت تدفع الحكم فقط مع بقاء الإسكار كحيلة تسمية الخمر مشروبات روحية، فهي حيلة ممنوعة وغير مشروعة (العبد الوهاب، 2010).

عقود المستقبلات

المستقبلات هي نوع من أنواع المشتقات المالية، وهي عقود فرعية تبنى وتشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وجاءت قيمة هذه المشتقات لا من نفسها، بل من تواضع الناس عليها وتعارفهم على التعامل بها.

الأسواق المالية تعيش حالياً أزمة كبيرة بعد انكشاف عيوب المعاملات التي تتعامل بها من المشتقات، حيث أن أهم الأهداف لهذه العقود هو التحوط، وقد أجمع علماء المالية المعاصرين على وجوب تنقية عقود المعاملات من الربا والميسر والقمار وعدم القبض.

صحيح أن لا يمكن تصور نظام مالي بدون أسواق مالية، ولكن من غير المعقول تصور أنه لا يمكن وجود أسواق مالية إلا بهذه الأدوات والمعاملات، حيث أنه لا يوجد مكسب حقيقي للبشر من هذه المعاملات، لأنها أدت إلى إضاعة موارد حقيقية كان ينبغي استخدامها في الإنتاج الحقيقي، وهي تنطوي على ما يسمى اللعبة الصفيرية، أي ما يكسبه زيد يخسره عمرو، وربح طرف ناتج عن خسارة طرف آخر.

ولو كانت جميع هذه المشتقات والعقود سليمة من المحاذير الشرعية من الربا والقمار والميسر والغرر، لكن ليس للمجتمع مصلحة حقيقية من هذه العقود بل تؤدي إلى الضرر بالمجتمع لمنعت من باب السياسة الشرعية، أي لو كانت سليمة فقهاً لمنعت من باب السياسة الشرعية، فكيف سيكون حال هذه العقود فيما لو اجتمع المنع الفقهي مع منع السياسة الشرعية؟؟ وهو ما حصل فعلاً.

وبحسب الإحصائيات فقد بلغت قيمة المعاملات التي تجري في الأسواق المالية في يوم واحد وفق هذه العقود أكثر من الناتج الحقيقي لجميع دول العالم مجتمعة بأكثر من مئة ضعف (صالح، 2009).

تعريف العقود المستقبلية:

لقد عرفت العقود المستقبلية بتعريفات كثيرة، منها: أن العقود المستقبلية هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية معينة من أصل معين بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل (معتصم، 2007).

خصائص العقود المستقبلية:

للعقود المستقبلية عدد من الخصائص أهمها (خيري، 2005):

- 1- هي عقود بيع وشراء، وبالتالي فهي ليست وعداً أو دعوة للتعاقد، بل هي عقد بيع.
- 2- هي عقود نمطية، أي صيغ هذه العقود محددة مسبقاً، من حيث المحل، والأجل، والمواعيد، وكمية التعاقد، وتحديد ما يتم من قبل هيئة السوق، ولا يملك المتعاقد تغيير أي بند فيها، بل يملك القبول أو الرفض لكامل العقد فقط، وبالتالي تعتبر من عقود الإذعان.
- والحد الأدنى لكمية التعاقد هو حد محدد مسبقاً كما سبق، ويجري التعاقد على هذا الرقم أو على مضاعفاته، ولا يوجد أجزاء أبداً.
- 3- هي علاقة غير مباشرة بين طرفي العقد، بل تتم إما عن طريق السماسرة، أو عن طريق غرفة المقاصة، التي تتوكل عن الطرفين كل تجاه الآخر.
- 4- هي عقود مؤجلة البدلين، أي يتفقان على تسليم المبيع والثمن في وقت لاحق مؤجل، مع أن المتعاملين لا يهدفون إلى قبض البدلين، بل إلى قبض فروق الأسعار الحاصلة في كل يوم، حيث بينت الإحصائيات أن 98% ممن يتعاملون بهذه العقود لا يهدفون إلى البيع والشراء والقبض، بل إلى المضاربة والحصول على فروق الأسعار.
- وعدم تسليم البدلين يرجع إلى احتمالين: إما لارتفاع أجور تسليم البدلين، أو لعدم إمكانية التسليم، وبيع ما لا يقبل التسليم هو بيع غير جائز، لوجود الغرر، والغرر على أنواع: إما غرر صفات وحدود، أو غرر وجود، وهو غرر إمكانية التسليم، لذلك كان بيع السمك في الماء، والطيور في الهواء، والعبد الأبق، والحيوان الشارد، كل ذلك من البيوع المنهي عنها غير الجائزة.
- 5- حتى تستوثق هيئة السوق من جدية المتعاملين تطلب هوامش، وهو جزء من المال تحتجزه هيئة السوق تأميناً على حسن نوايا العقادين.
- تغطي الأرباح والخسائر اليومية من الهوامش التي يكون المشتري قد دفعها منذ البداية، وهي نوعان: هامش ابتدائي لضمان تنفيذ الشروط، وهامش تغطية الخسائر لتغطية أية خسائر مبدئية تنتج عن تحركات أسعار البورصة، فإذا وصل الانخفاض في تحركات الأسعار إلى أقل من هامش تغطية الخسائر المدفوع فإن مؤسسة المقاصة تطلب من المشتري دفع هامش إضافي لكي يتم تعويض هذا الانخفاض في الأسعار.
- 6- قد يكون الاتفاق على أن تكون السلعة محل البيع هي النفط، الزيت، العملات، السندات، المؤشرات، أو أي شيء آخر من الأصول المالية، وقد يتفقان على شيء غير موجود أصلاً، وإنما له وجود اسمي صوري فقط، وقد يتفقان على بيع ما هو غير مملوك للبائع أساساً.
- 7- السعر الذي يجري وقت العقد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أما السعر الذي يتم التنفيذ به فهو خاضع لتفاعل قوى العرض والطلب، وهو سعر السوق في يوم التنفيذ، ويوجد في سجلات السوق صفحة لكل طرف من المتعاقدين، صفحة دائن، وصفحة مدين، وفي كل يوم يتم النظر إلى الأسعار فإن حصل ارتفاع سجل في صفحة الدائن، وإن حصل الانخفاض سجل في صفحة

المدين، وهكذا في كل يوم حتى يوم التنفيذ، حيث تحصل التسوية وتحصل المقاصة بين الطرفين، وبذلك يتحقق الربح والخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار، ولا يلتزم المشتري أن يدفع الثمن كاملاً، بل يدفع في كل يوم الفرق بين سعر اليوم وسعر يوم التعاقد.

إذا توقف أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته يقوم السمسار أو هيئة السوق بإجراء صفقة عكسية، ويتم إغلاق حسابه، ويقتطع الفرق من الهامش الذي دفعه بداية.

الأصول التي يجري التعاقد عليها:

سبق أن ذكرنا في خصائص هذه العقود أنه قد يكون محل العقد نفطاً، أو زيتاً، أو عملة، أو مؤشراً، أو أصلاً مالياً، ولكن الأصول المالية ليست كلها يجري التعاقد عليها بالمستقبليات، بل هناك شروط منها (شايج، 2005):

1- أن تكون المادة قابلة للتنميط كما سبق.

2- وجود طلب نشط على هذا الأصل، بما يحقق له السيولة والرواج في أي وقت.

3- قابلية الأصل للتخزين، بما يتيح توفره في وقت التسليم، وهو بهذا يشبه السلم حيث أن السلم يبيع موصوف في الذمة، ويشترط في محل السلم أن يكون مما يغلب وجوده وقت التسليم، حتى إذا لم يتمكن البائع من التسليم يقوم بشراء السلعة من السوق، وتسليمها للمشتري في الموعد المحدد.

4- أن يكون ذا قيمة مقارنة بحجمه، ويكون التعاقد بأحجام كبيرة، ويرضون بالفرق سعري القليل؛ لأن التغير القليل في السعر هو في الحقيقة تغير كبير مقارنة بالحجم الكبير.

ملاحظات هامة:

1- كثير من التعاريف حاولت توصيف هذا العقد بأنه عقد معلوم محدد، والهدف من هذه التعريفات هو بيان أنها تقاس على السلم، حيث أنه يبيع لأجل، وطالما أن الأجل معلوم فلا مشكلة فيه، لحديث: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، وجميع هذه الأشياء معلومة في العقود المستقبلية، فتكون العقود المستقبلية جائزة قياساً على السلم.

ولكن المشكلة أن رأس مال السلم لا بد أن يسلم في مجلس العقد، وهذا باتفاق الفقهاء، ومن تساهل من الفقهاء قال يجوز التأجيل ليومين أو ثلاثة أيام فقط، لأنه لم تم تأجيل رأس مال السلم لتحويل البيع إلى بيع الكالئ بالكالئ وبيع الدين بالدين، وهما من العقود المحرمة والمنهي عنها.

2- لفهم كل قضية وكل عقد لا بد أولاً من تجريده إلى عناصره الجوهرية الأساسية، بأن نحذف الصفات والتفريعات، ونبقي الأركان والصفات الجوهرية، أو ما يسمى العمود الفقري للقضية، وبعد معرفة القضية وفهمها يتم إضافة العناصر الأخرى الثانوية بالتدرج بحسب الأهمية، حتى يتم فهمها والإحاطة بها.

3- كلمة البيع هي من الأضداد، حيث تعني البيع والشراء، وذكر كلمة البيع يغني عن ذكر كلمة الشراء، لأنه لا يتم البيع بدون الشراء، ولا يتم الشراء بدون البيع، لذلك نرى الفقهاء والمحدثين في كتبهم يقولون كتاب البيوع، ولا يقولون كتاب البيع والشراء.

التكييف الفقهي لعقود المستقبلية وحكمها:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لعقود المستقبلية، وبالتالي اختلف حكمهم عليها ما بين مجيز ومانع (العبد الوهاب، 2010).

الفرع الأول: المجيزون لعقود المستقبلية: اعتمد المعاصرون في حكمهم على هذه العقود بالجواز على بعض التخريجات، ومن ذلك:

أولاً: قياسها على السلم: ذهب بعض المعاصرين إلى قياس العقود المستقبلية على عقد السلم في الفقه الإسلامي، حيث أنه إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعاً، حيث أنه يبيع لأجل، وطالما أن الأجل معلوم فلا مشكلة فيه، لحديث:

(من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، وجميع هذه الأشياء معلومة في العقود المستقبلية، فتكون العقود المستقبلية جائزة قياساً على السلم الذي أجاز بالسنة النبوية في هذا الحديث.

ويعرف عقد السلم بأنه بيع موصوف في الذمة محصور في الصفة بوزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم، وقد أجاز هذا البيع استثناء لشدة الحاجة إليه كما أشار جمهور الفقهاء.

ويعترض على هذا الترخيص بوجود فروق كثيرة بين عقد السلم والعقود المستقبلية، أهم هذه الفروق أن رأس مال السلم في عقد السلم لا بد أن يسلم في مجلس العقد، وهذا باتفاق الفقهاء، ومن تساهل من الفقهاء قال يجوز التأجيل ليومين أو ثلاثة أيام فقط، ترفقاً بالناس، ولم يقل أحد من الفقهاء أنه يمكن في عقد السلم تأجيل البديلين، لأنه لم تم تأجيل رأس مال السلم لتحول البيع إلى بيع الكالئ بالكالئ وبيع الدين بالدين، وهما من العقود المحرمة والمنهي عنها، أما في العقود المستقبلية فيتم الاتفاق على تأجيل البديلين، كما أن المسلم فيه (السلعة في العقود المستقبلية) يباع قبل قبضه، وهذا غير جائز.

كما أنه من شروط عقد السلم أن يكون المبيع موصوفاً في الذمة لا متعيناً، وأن يكون مما يغلب وجوده وقت تنفيذ العقد والتسليم، حتى إذا لم يتمكن البائع من التنفيذ يستطيع شراء السلعة من السوق وتنفيذ العقد.

ثانياً: قياسها على الاستصناع: وعقد الاستصناع أجاز استحساناً ولم يرد نص عليه بالجواز، وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً، ومن أن امرأة استصنعت المنبر لا يفيد جواز هذا العقد بالمعنى الذي عناه الفقهاء، بل المقصود أن المرأة طلبت من خادمها أن يصنع المنبر، وأنه صلى الله عليه وسلم طلب صنع الخاتم.

وعقد الاستصناع هو: (عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد)، وهو عقد يؤجل فيه البدلان، وهو العقد الوحيد الذي يجوز فيه تأجيل البديلين في الفقه الإسلامي، وهو جائز عند الحنفية استحساناً على خلاف القياس، وغير جائز عند الجمهور؛ لأنهم اعتبروه من السلم، وفي السلم لا بد من تسليم رأس المال، أما هنا فيجوز تأجيل رأس المال أيضاً.

والحنفية كيفوا الاستصناع على أنه مواعدة على التعاقد، لذلك لم يلزم الإمام أبو حنيفة الصانع ولا المستصنع، لأنه لا يجوز الإلزام بالوعد في المعاوضات، أما متأخرو الحنفية فقد قالوا بالإلزام للمستصنع إذا جاءت المواصفات مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وقيل هو ليس مواعدة بل هو بيع، وقيل هو إجارة، وقيل هو عقد جديد لا يندرج تحت أي عقد آخر.

ويشترط في الاستصناع أن تكون السلعة مما يدخل فيها العمل، فلا يصح أن تكون سلعة زراعية مثلاً، وتكون مادة العمل من الصانع غالباً، والمواصفات من المستصنع.

بعد ذكر هذه النبذة الموجزة عن الاستصناع نرى أنه هل يمكن قياس العقود المستقبلية على الاستصناع؟ أم لا يمكن القياس؟

الحقيقة أنه لا يمكن قياس المستقبلات على الاستصناع للفروق الكثيرة بينهما، منها:

1- عقود المستقبلات هي عقود مبيعات، أما عقد الاستصناع فقد اختلف في ماهيته كما سبق، فقيل هو مواعدة، وقيل إجارة، وقيل بيع، وقيل سلم، وقيل عقد جديد له حكم خاص به.

2- في الاستصناع المقصود من التعاقد هو الحصول على السلعة محل التعاقد، أما هنا في المستقبلات فليس المقصود هو الحصول على السلعة بل المضاربة والحصول على فروق الأسعار فقط.

3- أن هذه العقود تخالف الغاية من تشريع العقود في الفقه الإسلامي وهو مصلحة العاقدين، حيث ينتفع البائع بالحصول على الثمن وينتفع المشتري بالحصول على السلعة، أما في هذه العقود فالمصلحة لطرف على حساب طرف آخر، وما يكسبه طرف يخسره طرف.

4- بالإضافة إلى أن الاستصناع لم يرد نص عليه بالجواز، وبالتالي لا يصح القياس عليه، لأن ما يصح القياس عليه لا بد أن يرد عليه نص بالجواز.

ثالثاً: تخريجها على أنها وعد: وبالتالي لا مانع منها.

والوعد مختلف فيه عند الفقهاء، والخلاف يجري في التبرعات لا في المعاوضات، لأن التبرعات يجوز فيها ما لا يجوز في المعاوضات، فعند الجمهور لا يجوز الإلزام في التبرعات، وعند المالكية يجوز الإلزام فيها إذا دخل الموعد بالتزام نتيجة هذا الوعد.

أما المواعدة في عقود المعاوضات فقد أجازها الجمهور بشرط عدم الإلزام، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها تباعاً وإن شاء تركه.... وإن تباعاً به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئيين، أحدهما: أنه تباعاً قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)، فإذا التزما انقلبت المواعدة إلى عقد، وهو بيع ما لم يقبض، والعبارة في الشرع للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، بل حتى بعض العقود يجري فيها الخيار، أما هنا لو قلنا بالإلزام فلا خيار لأحد الطرفين، فهي أشد من العقد.

والمالكية أيضاً منعوا المواعدة في المعاوضات أيضاً، واعتبروها من بيع العينة المحرمة.

فهل تعتبر المستقبلات فعلاً من قبيل الوعود؟؟ أم هي على غير ذلك؟؟

1- المستقبلات ليست وعداً مطلقاً، بل هي عقد بيع، وهذا ما يصرح به كل القانونيين والاقتصاديين في تكيفهم لهذا العقد، وهم يسمونها عقوداً أصلاً.

2- حتى لو كانت وعداً فقد رأينا أن الوعد لا يجوز الإلزام به في المعاوضات، لأنه يؤدي إلى بيع ما لم يقبض، ولوجود الغرر كما صرح بذلك الإمام الشافعي.

إذن المستقبلات هي عقود معاوضات مالية، ولكنها عقود لم تسوفي كامل الأركان، لأنه لا يصح في العقد تأجيل البدلين، وكل أنواع المستقبلات لم تتحقق فيها أركان العقد، بل هي تقوم على الغرر والقمار والميسر، ولا تحقق غايات تشريع العقود، لأنها لا تهدف للبيع والشراء وتسليم البدلين، بل الهدف هو المضاربة على فروق الأسعار، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩].

رابعاً: هي بيع موصوف في الذمة بلفظ البيع، مؤجل فيه الثمن

البيع الموصوف في الذمة هو بيع جائز، وللمشتري الخيار عند رؤية المبيع، ويسمى خيار الرؤية، ومن يقول هذا الكلام وأنه بلفظ البيع يقصد من ذلك أن يخرج من دائرة عقد السلم، ثم يقول بتأجيل تسليم الثمن، ولكن هذه مغالطة كبيرة وفيها الكثير من المخالفات الشرعية، من ذلك:

1- أن تأجيل تسليم الثمن، يفرض على بيع الكالئ بالكالئ وبيع الدين بالدين، لأن السلعة أيضاً مؤجلة، وهما من البيوع المنهي عنها والمحرمة باتفاق العلماء، وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ مع حكم بعض العلماء عليه بالضعف، إلا أنه مشهور وتلقته الأمة بالقبول، فيجب الأخذ والعمل به.

2- هذا العقد هو في الحقيقة عقد سلم، وعقد السلم لا يشترط أن يكون بلفظ السلم، بل قد يقع بلفظ البيع، فهي مسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح، والعبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وعقد السلم هو بيع بإجماع الفقهاء، ومن شروط عقد السلم أن يتم تسليم الثمن في مجلس العقد، حتى لا يفرض العقد على بيع مؤجل البدلين.

3- بالإضافة إلى سبق من المناقشات من مخالفة هذه العقود للغاية من تشريع العقود في الشريعة الإسلامية.

كما أن الحكم على مشروعية أي عقد من العقود يتوقف على عدد من الأمور، منها:

1- سلامة النية والباعث، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

2- سلامة محل العقد ومشروعيته.

3- أهلية المتعاقدين، بنوعها الأهلية المعرفية والأهلية الحقوقية.

4- الخلو من الموانع كالغرر والربا والميسر والقمار والجهالة، وغير ذلك.

5- سلامة النتيجة والمال.

والسياسة الشرعية لها الحق في تقييد المباحات دفعاً للضرر، فحتى لو كانت هذه العقود من المباحات، ووجد فيها الضرر كان للسياسة الشرعية أن تتدخل لمنعها دفعاً للضرر، حيث أن من يستفيد من هذه العقود هم تلة من المضاربين، أما من يتضرر منها فهم غالب الناس وغالب الدول والشعوب في العالم.

ملاحظة: الأموال قسمان: أعيان، وديون، والأعيان تطلق على الشيء المادي كالسلع، وتطلق على المال الحاضر، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة، وقيل هو مال، وقيل هو وصف في الذمة وليس مالاً.

وبعض المعاصرين اعتبرها من باب القياس على بيع الغائب، ولكن بيع الغائب هو بالأصل مختلف في مشروعيته، ومن أجازها اشترط فيه الخيار للمشتري عند رؤية السلعة، أما هنا فلا يوجد خيار أصلاً.

كما أنه من شروط البيع أن يكون المبيع موجوداً وقت التعاقد، لذلك ورد النهي عن بيع غير الموجود، كالملاقيح والمضامين، وحبل الحبل، أي أن يكون المبيع ناجزاً حاضراً قابلاً للتسليم.

وبعض المعاصرين قاس المستقبلية على قصة وحديث سيدنا جابر رضي الله عنه، حيث اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم جملاً وهو في الطريق، فقبل جابر ولكنه اشترط حملانه إلى المدينة، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم، ولما وصلا المدينة رد إليه الجملة، وأعطاه الثمن أيضاً، والهدف من هذه المعاملة هو مساعدة سيدنا جابر لأنه كان فقير الحال، وأحب النبي أن يساعده بطريقة غير مباشرة.

ووجه القياس أن المستقبلية هي بيوع مؤجلة البديلين، وهنا أيضاً تم تأجيل البديلين في هذا البيع.

ولكن الحقيقة أن هذا القياس لا يصح، لأن الحديث ليس دليلاً على مشروعية البيع المؤجل البديلين، وليس فيه تأجيل للبديلين أصلاً، وإنما هو بيع وشرط، والحديث دل على مشروعية الشرط مع البيع إن لم مخالفاً لمقتضى العقد، أو كان الشرط نافياً للجهالة، وهنا انعقد العقد بشكل كامل وانتقل الضمان للمشتري، لكنه وهب المنفعة للبائع، كما لو باع داراً واشترط استئجارها لمدة محددة، فهو قد استأجر المنفعة بجزء من الثمن.

الفرع الثاني: المانعون لعقود المستقبلية:

ذهب أكثر المعاصرين إلى تحريم التعاقد بالعقود المستقبلية، وكذلك جاء حكم المجامع الفقهية بمختلف أنواعها، وكذلك جاء قرار هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (شلع، 2006).

ومن الأدلة التي استدلت بها هذا الفريق - بالإضافة إلى الأدلة التي سبقت في المناقشات والأدلة التي ستأتي ضمن القرارات الفقهية، وضمن قرارات هيئة المراجعة والمحاسبة - ما يلي:

1- بالنسبة إلى المبنى العقدي، هناك خلل واضح، وهو أنها بيوع مؤجلة البديلين، وهي بيوع منهي عنها، ومحرمة بإجماع العلماء.

2- عدم إرادة الغايات والآثار الشرعية المقصودة من تشريع العقود، من التسليم للبديلين، وانتفاع كل منهما بما في يد الآخر، فانه سبحانه وتعالى ما شرع هذه العقود عبثاً، بل شرعها لتكون أداة لانتقال الأموال بين الناس، ولا يجوز مخالفة هذه الغايات، أما هنا فالقصد والغاية هو المضاربة على فروق الأسعار فقط، ويرى الدكتور عبد الستار أبو غدة أنه من حيث المبنى العقدي لا يوجد مانع يمنع المسلم من المضاربة على فروق الأسعار وتحقيق الأرباح الرأسمالية، لكن لما آل هذا التصرف إلى فساد أصبح الحكم عليه بالمنع.

عقود المستقبلية على العملات:

سابقاً كان التعامل بين الناس عن طريق النقود المعدنية كالذهب والفضة، وكان سعر الصرف المحدد هو 1 دينار = عشرة دراهم، والنقد ليس سلعة من السلع، بل هو أداة للحكم بين السلع، ونحن ضد تسليع النقود، أي اتخاذها سلعة تباع وتشتري، حتى قال كثير من المعاصرين إن عقد الصرف ليس عقداً حقيقياً، بل هو من العقود التبعية الخدمية، ولا نستطيع منع الإتجار بالعملات بشكل كامل بسبب الحاجة الماسة إلى مبادلة العملات لأغراض التجارة والسفر وغير ذلك، ولكننا نقول يجب تطبيق قواعد

وأحكام وشروط عقد الصرف في الفقه الإسلام على بيع وشراء العملات، من اشتراط التقابض في مجلس العقد، واشتراط معلومية ويقين التماثل، وعدم الخيار والجزاف والأجل.

وسبب كثير من الأزمات المالية المعاصرة هو اتخاذ النقود سلعة تباع وتشتري، والمضاربة على هذه العملات، ومن أبرز هذه الأزمات أزمة دول شرق آسيا، حيث أنه ونتيجة للمضاربة على عملات هذه الدول انهارت هذه الدول اقتصادياً، وانهارت عملتها، والدول القليلة التي نجت من هذه الأزمة هي الصين وكوريا، والسبب في نجاتهم من الأزمة أنهم وضعوا قيوداً وضوابط كثيرة للمضاربة بالعملات، حتى أن روسيا كان السبب في انهيارها الاقتصادي هو المضاربة بعملتها، وإنكلترا أيضاً تعرضت لهذه المشكلة، ووقعت فريسة المضاربة وتجارة العملات.

والسياسة الشرعية لها دور كبير في منع هذه الممارسات الضارة بالأفراد والمجتمع، والنبى صلى الله عليه وسل يقول: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

ومشكلة أغلب الدول العربية والإسلامية في الأسواق المالية هو الذيلية والتبعية للغرب في هذه الأسواق، واتباع المغلوب للغالب، وتقليده في كل شيء، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراءهم) (العبد الوهاب، 2010).

قرارات المجامع الفقهية بشأن العقود المستقبلية:

أ - نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة في عام 1412 هـ، وكذلك البيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الوجة الإسلامية المنعقد في الرباط عام 1410 هـ على تحريم العقود المستقبلية على السلع. (السعد، 2006: 123).

ب - جاء في بيان ندوة الأسواق المالية بعد تعريفها للعقود المستقبلية: (وهذا البيع يطلق عليه الفقهاء بيع السلم، ويشترطون في صحته أن يتم تسليم الثمن - رأس مال السلم - في مجلس العقد، لتلافي بيع الدين بالدين، وهو معاملة يرى الفقهاء أنها لا تحقق مصلحة اقتصادية، ولا تصيف جيداً في مجال الإنتاج أو التبادل، إذ إن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبادل إلا إذا تضمنت الصفقة أو العقد قبض أحد العوضين على الأقل، وإذا كان هذا العقد باطلاً فإنه يحرم التعامل به، ولا يرتب حقوقاً أو التزاماً على طرفيه، والعقد المستقبلي ليس من السلم، لأنه يشترط فيه تأجيل الثمن).

ج - نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في العدد 6، الجزء 1664/2، على ما يلي: (يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربعة طرق، وهي: [وسنكتفي بذكر ما يتصل بمحل الموضوع وهو العقود المستقبلية]:

الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة، في موعد أجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي التسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البديلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها.

الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة، في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

فإن قيل إن الغرض من هذه العقود هو الاحتياط، وفيها مصلحة المتعاقدين، وهي التأمين ضد خطر تقلب الأسعار، وقد جاءت الشريعة برعاية المصالح، يرد عليه بأن الشريعة كما جاءت برعاية المصالح فقد جاءت بدرء المفساد، ودرء المفساد أولى من جلب المصالح، فالعقود في الشريعة يجب أن تترتب عليها آثارها فور انعقادها، وهذا لا يتحقق إلا بقبض البديلين، أو بقبض أحدهما كما هو الحال في بيع السلم وبيع الأجل، فينتفع المشتري في السلم من رخص الثمن، وينتفع البائع في بيع الأجل من زيادة الثمن، وهذا لا يتحقق إذا تم تأجيل البديلين معاً، فلا البائع يقبض الثمن فيستفيد، ولا ينقص ثمن السلعة فيستفيد المشتري، ولا يزيد الثمن فيستفيد البائع، فلم تتحقق أي فائدة أو مصلحة للمتعاقدين، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية وابن القيم في قولهما: إن البيع الذي يتأجل فيه العوضان شغلاً لذمة المتعاقدين من غير فائدة تحصل لهما، أي من غير فائدة تحصل لهما بعد العقد مباشرة).

د - تناول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة عام 1412 هـ مسألة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، وقرر عدم جواز العقود المستقبلية على المؤشرات، وجاء فيه: (لا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحته، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده)، ونص القره داغي على عدم جوازها أيضاً، لما فيها من وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى

مال، لأن من شروط العقود عليه أن يكون مالياً أو حقاً متعلقاً بمال، ومؤشرات الأسهم ما هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات).

هـ - ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام 1412 هـ مسألة العقود المستقبلية على العملات، وأفتح بتحريمها كما سبق في الصور الثالثة والرابعة.

كما ناقش المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي نفس الموضوع، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في مكة عام 1412 هـ، فصدر قرار جاء فيه: (إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، وهذا لم يتحقق).

وبحث المسألة أيضاً الدكتور علي القره داغي فقال بتحريم العقود المستقبلية على العملات مستدلاً بعدة أدلة، وهي:

- 1- إنها من قبيل بيع الدين بالدين، لأنه يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن.
 - 2- تشتمل هذه العقود على ربا النسبية المجمع على تحريمه، لأن العملات تشترك مع الذهب والفضة بعلّة الثمنية، فيشترط عند مبادلة عملة بعملة أخرى الحلول والتقابض.
 - 3- إذا انتهت هذه الصورة بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار فتكون بصورة مقامرة، لأن التسليم والتسلم لم يكن وارداً في نية المتعاقدين. (السعد، 2006)
- ويلاحظ على هذه القرارات أنها ركزت على المبنى العقدي فقط، ولم تركز على المآلات والنتائج لهذه العقود.
- وسوف أورد في نهاية المحاضرة ملحقاً عن العقود المستقبلية وعقود المبادلات من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

عقود المبادلات:

وهي تبادل المدفوعات بين طرفين بغرض نقل المخاطرة من طرف إلى آخر، سواء بقصد التحوط، أو بقصد المضاربة، أو هي اتفاق طرفين على شراء أو بيع عملة على أساس التسليم الحالي بالسعر الحالي، وإعادة بيعها أو شرائها في نفس الوقت على أساس التسليم الأجل في تاريخ لاحق، على أساس سعر صرف محدد مسبقاً بين العمليتين، أو بسعر تسليم أجل يتم تحديده على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين العمليتين (عبد الغفار، 2012).

المقارنة بين العقود الأجلة (المبادلات) والعقود المستقبلية:

تكمن المقارنة بين هذين النوعين من العقود في النقاط التالية:

وجه المقارنة	العقود الأجلة (المبادلات)	العقود المستقبلية
1- نوع العقد	عقود شخصية يتم التوصل إليها بالتفاوض بين العقدين والاتفاق منهما، وتجري في سوق غير منظمة، وغير رسمية	عقود نمطية، وهي محددة ومنظمة مسبقاً، من حيث القيمة والتواريخ، وتجري في سوق منظمة ورسمية هي سوق البورصة
2- ثبات السعر المحدد في السوق	يظل السعر ثابتاً خلال فترة العقد، ويتم دفع المبلغ الإجمالي في نهاية المدة	تتم مراقبة الأسعار بصفة يومية، ويتغير سعر العقد في كل يوم، حسب السعر المستقبلي لمحل العقد
3- تسليم الأصل محل التعاقد	يتم انتهاء العقد بالتسليم عادة	لا يتم انتهاء العقد بالتسليم والتسلم عادة، وما ينتهي بالتسليم لا يزيد عن 2% من العقود المستقبلية
4- تسوية المكاسب والخسائر للأطراف	لا توجد مراقبة للتحركات السوقية بصورة يومية، ولا توجد تدفقات نقدية قصيرة، ولا تتطلب هامش مبدئي	لا توجد مراقبة للتحركات في كل يوم، ويترتب عليها تدفقات نقدية قصيرة، وتتطلب إيداع هامش مبدئي لكل من المشتري والبائع، ومع كل تغير في السعر يحقق

أحد الطرفين ربحاً يضاف لرصيده في الهامش، ويسجل الآخر خسارة تخصم من رصيده في الهامش		
غرفة المقاصة تكون الطرف الآخر في أي عقد مستقبلي، وهي تتوكل عن البائع والمشتري كل منهما في مواجهة الآخر	1- نوايا أطراف العقد والملاءة المالية لهم 2- تبرم عادة بين مؤسستين ماليتين، أو بين مؤسسة وأحد عملائها. 3- لا يمكن تصفية العقد إلا بموافقة الطرفين	5- ضمانات تنفيذ الالتزامات في العقد
1- مخاطرة ائتمان قليلة مقارنة بالأجله 2- أكثر سهولة من العقود الأجله، فأى طرف يرغب في إنهاء موقفه يدخل في معاكس لمركزه، فإن كان مشترياً يستطيع أن يدخل كبائع في عقد مماثل، والعكس.	1- مرونة في التفاوض على أي شروط مرغوبة من الطرفين. 2- سهولة الاستخدام	6- المزايا
لا يمكن تطويعها لرغبات المتعاقدين، لأنها عقود نمطية محددة مسبقاً.	1- يتعرض الطرفان لمخاطر ائتمان، تنتج عن عدم قدرة أحد الطرفين بالوفاء بالتزامه 2- أقل سيولة، لا يستطيع أي طرف الخروج إلا بإيجاد طرف يحل محله، ويقبله الطرف الآخر	7- العيوب
ثلاثة أطراف هي البائع والمشتري وغرفة المقاصة	طرفين هما البائع والمشتري	8- أطراف التعاقد
يمكن تسوية العقد في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق، وتتحقق الأرباح والخسائر يومياً مع ارتفاع أو انخفاض الأسعار	تتم التسوية في تاريخ التسليم أو الاستحقاق، ويتحقق الربح والخسارة في هذا التاريخ	9- وقت التسوية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على، عبد الغفار، (2012)

كما أن الدخول للأسواق المالية إما يكون بهدف السيولة أو بهدف التمويل أو بهدف الربح، والعقود النمطية أكثر قدرة على تحقيق هذه الأهداف.

أسباب استخدام عقود المبادلات:

أولاً: على مستوى الأفراد: تستخدم من قبل الأفراد للأسباب التالية:

- 1- الحصول على الفرق بين معدلات الإقراض في الأسواق المعومة، وتلك الأسعار الثابتة.
- 2- هي أداة لإدارة المخاطر والتحوط.
- 3- منخفضة التكلفة. 4- تتمتع بمرونة عالية.

ثانياً: على مستوى المصارف التجارية: تستخدم من قبل المصارف للأسباب التالية:

- 1- تحقيق الربح فضلاً عن تحقيق إدارة أفضل للموجودات.
- 2- مواجهة التزامات المصارف المختلفة خاصة المستقبلية.
- 3- تستعمل من قبل السلطات النقدية في ظروف مختلفة لتغذية الجهاز المصرفي بالسيولة المحلية المؤقتة.
- 4- إيجاد وضع آجل مقابل وضع آجل.

5- لتغطية المخاطر قصيرة الأجل.

والحقيقة إن الشخص ليس مضطراً للدخول في الأسواق المالية وتحمل هذه المخاطرة، حتى يلجأ إلى هذه العقود للتحوط من هذه المخاطر بعقود مختلفة وكلها محرمة وممنوعة شرعاً (صالح، 2004).

أنواع عقود المبادلات: تجري عقود المبادلات وفق نوعين (عفت، 2007):

1- عقود مبادلة أسعار الفائدة بالمتغيرة: ويراد بها عقود المبادلة التي يكون موضوعها مبادلة أسعار فائدة ثابتة يدفعها طرف ما، في مقابل ما عليه من التزامات وديون بأسعار فائدة متغيرة يدفعها طرف آخر في مقابل ما عليه من التزامات أيضاً، ويريد الطرف الأول أن يتحول بالتزامه بدفع الفائدة إلى الطرف الثاني، في مقابل أن يتحول التزام الطرف الثاني بدفع الفائدة المتغيرة إليه، من غير أن يكون هناك ارتباط بين عقد المبادلة وبين العقد السابق الذي نشأ عنه التزام كل منهما.

ومثال ذلك: لدى مؤسسة (X) مجموعة سندات باليورو، تتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة باليورو، ولدى مؤسسة (Y) مجموعة سندات بالدولار، تتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة بالدولار، فيجري اتفاق بينهما على تبادل هذه الفوائد في تلك التواريخ، بحيث تدفع المؤسسة (X) للمؤسسة (Y) الفوائد التي تقبضها باليورو، في مقابل أن تقبض منها الفوائد التي تتقاضها بالدولار.

وقد تكون إحدى هذه الفوائد ثابتة والأخرى متغيرة.

والفائدة أنواع: فائدة بسيطة، وهي تحسب مرة واحدة عند بداية التعاقد، وفائدة مركبة، وهي تراكمية، أي هي الفائدة على الفائدة، لو حل الأجل ولم يتمكن من السداد تتراكم الفائدة مرات عديدة.

وهناك فائدة عقدية تتحدد نسبتها في العقد والقانون، وهناك فائدة معومة، وهي تتم وتتحد حسب سعر السوق، وهذه بالإضافة إلى حرمتها لأنها من باب الربا، تحرم لأنها من الغرر.

2- عقود مبادلة العملات: وتهدف هذه العقود إلى تغطية مخاطر التقلبات المحتملة مستقبلاً في أسعار صرف العملات، وفي ظل هذه العقود عادة ما يتم شراء أو بيع عملة مقابل عملة أخرى في السوق الحاضر، وفي نفس الوقت تجري عملية متزامنة في السوق الأجل، وذلك لبيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي تم بيعها.

مثال ذلك: أن يتفق شخص مع أحد البنوك على إجراء مبادلة الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، وفقاً للخطوات والشروط التالية:

1- شراء 50000 دولار من البنك حالياً، يعقبه تسليم الدولارات وتسلم الدينائير، على أساس سعر الصرف الحالي، وقدره 75 ديناراً لكل دولار، أي المجموع (3750000).

2- إعادة بيع الدولار الأمريكي في الوقت نفسه بالدينار الجزائري من البنك نفسه، على أساس سعر الصرف الأجل، وقدره 71 ديناراً لكل دولار، على أن يتم التسليم والتسلم بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، ويكون المجموع (3550000). وتحديد سعر الصرف الأجل يتوقف على مقدار معدل الفائدة على الإقراض والإيداع بالنسبة لكلا العملتين.

نشأة سوق المبادلات:

رغم أن سوق المبادلات قد بدأ عام 1981 فقط إلا أنه بلغ عشرات التريليونات من الدولارات الأمريكية مع منتصف التسعينيات، ونحو 48 تريليون دولار عام 2000، إلا أن الدول العربية قد بدأت في مثل هذه العقود مؤخراً، ومن أبرز الدول التي استخدمت عقود المستقبلية والمبادلات هي السعودية.

المراجع

[1] ابن القيم، (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

[2] السعد، احمد، (2006). *الأسواق المالية المعاصرة*، الطبعة الأولى.

[3] العبد الوهاب، سعد، (2010). *الأسواق المالية*، دار الهجرة للنشر.

- [4] القران الكريم
- [5] خيرى، طارق، (2005). *الأسواق المالية*، مكتبة صالحين للنشر، الطبعة الأولى.
- [6] شايع، عبد العالم، (2005). *أحكام المعاملات المالية*، دار شذا الحبيب للنشر.
- [7] شلح، عبد الوهاب، (2006). *الأسواق المالية*، دار عراية للتوزيع، الطبعة الثانية.
- [8] صالح، محمود، (2004). *عقود المستقبلية رؤية شرعية*، مجلة الشاهد الاقتصادي، عدد 7، المجلد 2.
- [9] صالح، معتمد، (2009). *الأحكام الشرعية للأسواق المالية*، دار الحمد للنشر والتوزيع.
- [10] عبد الغفار، فيصل، (2012). *أسواق المال*، دار الخير للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
- [11] عفت، محمد، (2007). *العقود في الأسواق المالية*، عشتار للطباعة، الطبعة الثانية.
- [12] معتصم، شكري (2007). *المعاملات في الأسواق المالية*، دار الوفاء للنشر.
- [13] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (1983). *الموسوعة الفقهية الكويتية*، المكتبة الشاملة.